البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(مع الإشارة الى صيغة المشاركة ، المرابحة ، الإجارة)

Les banques islamiques et leur rôle dans le financement des petites et moyennes entreprises

أ. فتحي مولود [1*]، ط.د : خملول محمد بلقايد [2]

[1] جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، الإيميل : **moufat1987@gmail.com**

[2] جامعة بسكرة (الجزائر)، الإيميل : **belkayed@yahoo.fr**

تاريخ الاستلام: 2016/07/05 تاريخ القبول: 2016/11/15 تاريخ النشر: 2016/12/31

ملخص:

تكمل أهمية تعزيز دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق أحكام الشريعة من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة للوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة.

إن تعظيم الاستفادة من صيغ تمويل البنوك الإسلامية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، يتطلب تبني استراتيجية طويلة الأجل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير شبكة منشآتية فعالة، ويعد تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الإصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة من اختلالات السوق، وتخفيض كلفة أداء الأعمال، وتسهيل الإجراءات واستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية ؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تصنيف G24 ;O16:JEL

*المؤلف المرسل

Abstract:

The importance of strengthening the role of Islamic banks in the financing of small and medium enterprises in accordance with the provisions of the Sharia in order to achieve a fair distribution of wealth to reach the economic basis of social solidarity among the members of the development of the nation.

Optimization of the Islamic banks financing formulas in the development of small and medium enterprises sector and enhance their competitiveness, requires the adoption of a long-term strategy for the development of small and medium enterprises to provide effective network facilities, and Improving the overall environment for investment and work on financial reform and the removal of obstacles resulting from market imbalances, and reducing the cost of doing business, and to facilitate the procedures and the completion of the legislative, regulatory and procedural frameworks and to improve competitiveness and to provide incentives and promote cooperation between the public and private sectors.

Keywords: *Islamic banks; small and medium Foundation .*

Jel Classification Codes: **G24 ;O16**

1. مقدمة:

يرتكز الاقتصاد العالمي على مدى قوّة وتطور مؤسسات الدول، ومدى مساهمة هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني لكل دولة ممّا يؤدي إلى إحداث تغيرات عميقة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لها والملاحظ أنّ الدول المتقدّمة تعطي أهمية بالغة لمؤسساتها، خاصة المؤسسات متوسطة وصغيرة الحجم، وهذا ما يطرح عدّة تساؤلات حول إطارها القانوني، طبيعة نشاطها وتسييرها، كيفية إنشائها ومدى أهميتها

لهذا سنحاول أن نتطرق في بداية هذه الورقة البحثية إلى إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع محاولة تحديد المعايير التي تضبط التعاريف المختلفة لها، ثمّ نتطرق إلى أهميتها ومختلف الخصائص التي تميّزها عن باقي المؤسسات الأخرى ،متطرقين بعد ذلك إلى مصادر تمويلها وفق التأطير الشرعي الاسلامي والتي تكون متوافقة نع الأحكام الشرعية

إذن فمشكل التمويل يعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض .ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات إذ تعد الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة الخاصة يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد. لهذا يتبادر الى الاذهان طرح الاشكال التالي :

كيف يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الاسلامية ؟

للإجابة على الاشكال المطروح حاولنا في هذه الورقة البحثية التطرق الى المحاور التالية :

المحـــور الاول : التأصيل النظري و المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحـــور الثاني : الصيغ التمويل المطبقة في البنوك الاسلامية

المحـــور الثالث : كيفية تطبيق صيغ التمويل الاسلامية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2. التأصيل النظري و المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.2. مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

قبل الخوض في تحديد تعريف المؤسسات ص و م لابد من توضيح أهم المعايير المعتمدة في تصنيف هذه المؤسسات .

معايير تحديد التعريف

أدّت محاولة وضع تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الدول -على اختلاف درجة نموّها- إلى اصطدام الباحثين والمهتمّين بالقطاع، بصعوبات تكمن أساسا في اختلاف النشاط الاقتصادي، ودرجة نموّه داخل الدولة الواحدة أو حتّى بين الدول، وهذا ما لم يمكّنهم من تحديد الفروقات الجوهرية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، والمؤسسات الكبرى من جهة أخرى، ومع هذا فقد كانت للباحثين عدّة محاولات لإعطاء تعريف للمؤسسات ص و م، معتمدين في ذلك على معايير كمية وأخرى نوعية و التي تحدّد حجم المؤسسة والخصائص التي تتميّز بها.

المعايير الكمية : يتحدّد كبر أو صغر المؤسسة استنادا إلى جملة من المؤشرات الاقتصادية

والتقنية، فالمؤشرات الاقتصادية تشمل عدد العمال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، التركيب العضوي لرأس المال، حجم الطاقة المستعملة، أمّا المؤشرات التقنية تتمثل في رأس المال المستثمر ورقم الأعمال.

لكن المعيار الأكثر استعمالا لدى الدول هو المعيار ثلاثي الأبعاد: عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة. والملاحظ على هذا المعيار سهولة حصره من الناحية العددية، وكذا تحصيله فيما يخص نشاط المؤسسة، ونشير هنا إلى أنّه يمكن استخدام معيار واحد للتصنيف، وقد يتطلّب الأمر استخدام أكثر من معيار واحد في نفس الوقت.

وفي هذا الصدد ندرج الجدول رقم 01 الذي يعطي لنا الصورة التطبيقية لاستعمال هذه المعايير الكمية في عدّة دول.

جدول 1 : المعايير الكمية المعتمدة في تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدول	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
	عدد العمال	رأس المال
اليابان	300	100 مليون ين
الولايات المتحدة	300	----
فرنسا	500	05 مليون فرنك فرنسي
بريطانيا	300	----
الشيلي	300	3.5 مليون دولار
البرازيل	----	3.6 مليون دولار
الهند	----	750 ألف روبية
الجزائر	250	15 مليون دينار

Source: Rapport sur l'état des lieux de secteur PME,Ministère de PME, Juin 2000, p :05.

1-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ظهر مصطلح" المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، و هذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي و الاجتماعي للدول، حيث تعتبر هذه الدول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات

المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما تتميز به من ديناميكية و مرونة .فإذا كانت الدول النامية خاصة منها الاشتراكية قد اعتمدت دوما على المؤسسات الضخمة، فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبقى القلب النابض للتغيرات الناتجة و المتجهة دوما نحو اقتصاد السوق الحر.

نورد هنا بعض التعاريف المعتمدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

-1 التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي :يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي: (لخلف عثمان، 2004، صفحة 11)

أ -المؤسسة المصغرة :هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000دولار أمريكي، و كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي.

ب -المؤسسة الصغيرة :هي التي تضم أقل من 50 موظّفا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

ج -المؤسسة المتوسطة :عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

-التعريف المعتمد في القانون الجزائري :إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 18/01 ، والمؤرخ في2001 / 12/12/ : :المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينص على ما يلي:(المادة 5،6، 7من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة رقم 01 /18 المؤرخ في 2001/12/12 ،الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر2001 .)

"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية.وتفصيل ذلك كما يلي:

أ -تعرف المؤسسة المتوسطة :بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخص و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و ملياري دج، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500مليون دج .ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع واحد ممايعني ضرورة الاتصال بين عدد من المديرين . وتكون لهذه المؤسسة خطوط إنتاج عديدة، وتؤدي قدرًا كبيرًا من عملها عن طريق الائتمان، لربما بالإضافة إلى مبيعات الصادرات

والواردات .وتحتاج هذه المؤسسة إلى بنية محاسبية متطورة بدرجة معقولة، بالإضافة إلى أدوات للمراقبة الداخلية وحسابات إدارية مفصلة لمديري مختلف المنتجات .وتضم هذه المؤسسة غالبًا العديد من المحاسبين .والأهمية الاقتصادية لمثل هذه المؤسسة قد تبرر متطلبات الإبلاغ الواسعة النطاق نسبيًا.

ب -تعرف المؤسسة الصغيرة :بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج .ويكون لهذا العمل غالبًا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.

وغالبًا ما تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى قروض مالية، ويتعين عليها أن تقدم تقارير إلى المقرضين . وتكون في حاجة إلى معلومات إدارية بشأن رقم الأعمال وإلى تحليل التكاليف بحسب خط الإنتاج .وقد تباشر المؤسسة جزءًا كبيرًا من أعمالها عن طريق الائتمان .ولذلك فإنها تكون في حاجة إلى نظام أكثر دقة للمحاسبة والمراقبة، ولكن قد لا يتعين عليها النظر في قضايا من قبيل المعاشات التقاعدية، والاحتياطيات، والإيجارات، والأدوات المالية .وقد تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى موظف متفرغ لمسك الدفاتر ومتابعة السجلات وتزويد الإدارة بالمعلومات.

ج -تعرف المؤسسة المصغرة :بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها عشر ملايين دج .وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر، كما أنه ليس من المرجح أن تكون في حاجة إلى تخصيص قدر كبير من وقت الموظفين للقيام بعمليات المحاسبة أو أن تكون قادرة على تحمل تكاليف ذلك .فالعمليات التي تقوم بها هذه المؤسسة غالبا ما تتصل بمنتج واحد أو خدمة واحدة أو نوع واحد من العمليات .ولا تحتاج هذه المؤسسة إلا إلى عملية محاسبة أساسية لتسجيل رقم الأعمال، ومراقبة النفقات والأرباح، وكذلك عند الاقتضاء حساب الأرباح للأغراض الضريبية .وليس من المحتمل أن تكون لهذه المؤسسات تعاملات ائتمانية واسعة النطاق.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التعريف، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة: 1996 حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس وهي :المستخدمون، رقم الأعمال و الحصيلة السنوية بالإضافة إلى شرط استقلالية المؤسسة.

كما يلاحظ من خلال هذه التعاريف التداخل في المصطلحات، فما يعتبر مؤسسة مصغرة في بعض القوانين أو التعريفات يعبر عنه بالمشروع الصغير في قوانين أو تعريفات أخرى، لذلك نشير إلى أن استعمالنا لمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا البحث سوف يشمل الأنواع المشار إليها كاملة، أي بما في ذلك المصغرة.

جدول 2 : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التعريف القانوني

المؤسسة	المستخدمون	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 20 مليون دينار	أقل من 10 مليون دينار
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من200 مليون دينار	أقل من100 مليون دينار
متوسطة	من 50 إلى 250	من 200مليون إلى 2 مليار	من100إلى500مليون دينار

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات السابقة

2.2. خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تتميّز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميّزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الكبرى، كما تجعلها خيارا سياسيا جذّابا و سنتعرض في هذا المقام لأهم هذه الخصائص : (قويقع نادية، 2001، صفحة 20)

أ- الملكية المحلّية: في كثير من الأحيان يكون ملاك المؤسسات ص و م، أشخاصا يقيمون ضمن المجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، بحيث يكون التحكّم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص وطنيين قاطنين في المجتمع المحلي، ممّا يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة، أي استثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي.

ب- الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل :

نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، نجد أنّ صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وهذا لشعوره بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموالهم إذا لم تتوفّر لهم الضمانات الكافية في ذلك، وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي، وهذا لشعوره بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعماله، كما أنّ المستثمرين الخارجيين لن يخاطروا بأموالهم إذا لم تتوفر لهم

الضمانات الكافية في ذلك، وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي فإنّه يقتصر على الأصدقاء والأقارب، وهذا يعني أنّ الاعتماد على التمويل البنكي الكلاسيكي يكون ضعيفا بسبب:

- عدم قدرة أصحاب المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة.
- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القروض.

ت- تلبية طلبات المستهلكين :

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتلبية طلبات المستهلكين خاصة ذوي الدخل المنخفض وذلك بتوفير السلع والخدمات البسيطة منخفضة التكلفة، في حين نجد أنّ أغلب المؤسسات الكبيرة تميل إلى الإنتاج بصفة رئيسية من أجل تلبية رغبات المستهلكين ذوي الدخل العالي نسبيا، مقارنة مع ذوي الدخل الضعيف، لهذا فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على التقليل من أوجه عدم المساواة وهذا بتوفير وتلبية الحاجات الأساسية لذوي الدخل المنخفض من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على توفير الخيار أمام المستهلكين بعرضها لعدة أنواع من السلع و الخدمات.

ث- التدقيق في الإبداع والاختراع:

تعتمد المؤسسات ص و م، في الكثير من الأحيان على الابتكار والإبداع في منتجاتها، وهذا راجع إلى أنّ هذه المؤسسات لا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات عن طريق الاختراعات والابتكارات الجديدة حتى تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبرى ذات الوفرة في الإنتاج.

ج- المقاولة من الباطن:

وهي تمثّل وسيلة دعم المؤسسات الكبرى، وتمثل نوعا من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبرى، ومؤسسات مقاولة Sous Traitantes تتميّز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف مع شروط التعاون، حيث أنّ هناك شكلين من التعاون هما:

1- التعاون المباشر:

ويتمّ عن طريقة العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر، وهذا الشكل من التعاون يساهم في خلق مناصب الشغل كما ينمّي الصناعة.

2 - التعاون غير المباشر:

يؤدّي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصّص، حيث يتيح الفرصة أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، لتتخصّص في إنتاج معين وفي حدود إمكانياتها الإدارية والفنّية، وهذه النشاطات، لا تتدخّل فيها المؤسسات الكبرى.

ح- فعالية الموارد البشرية والمادية:

تشكّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، معبّئا فعّالا للموارد البشرية والمادية، فهي تستطيع أن تكون بمثابة ادخار للملاك الصغار، الذين يبحثون عن استثمار أموالهم، عوض اللجوء إلى وضعها في المصارف، بحيث يقومون بإنشاء مؤسسات خاصة بهم، وكذا الخطة العامة للمؤسسة تبيّن الخطوط العريضة والاتجاهات العامة للنمو الاقتصادي للبلد في القطاعات المختلفة كالتكنولوجيا وغيرها ومن الدوافع الأساسية للتطور التكنولوجي نجد المنافسة الشديدة، التي تمرّ بها سوق المنتجات، وكذا سوق التكنولوجيا وغيرها.

خ- إقامة تكامل أنسب للإنتاج: يوجد العديد من المناطق في العالم تكون على شكل مدن صغيرة ومناطق ريفية، حيث أنّ المنتجات تصل أسواقها بصفة محدودة وغير كافية لتغطية طلبات المستهلكين في تلك المناطق، ولكي يتمّ تغطية هذا النقص هناك مستثمرون يقطنون في تلك المناطق، يقومون بإنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، متخصّصة في إنتاج وتصنّيع المنتجات كثيرة الطلب وبكمية محدّدة حسب الطلب، وهكذا تقوم بتغطية الطلب الناقص.

د- الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي:

يقصد بهذه الخاصية غياب نظرة استراتيجية بعيدة، تمكّن المؤسسة من تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها، كما تمكّن صاحب المؤسسة من تقدير إمكانيات عمله ودراسة سلوك المستهلك (ما الذي يمكنه شراءه؟، من هو المستهلك المستهدف؟، كيف يمكن المحافظة عليه؟.

ه -مستوى تدنّي التكنولوجيا: لا تستعمل المؤسسات ص و م، مستوى عال من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المطلوبة، وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لا تستوجب استثمارا ذو قيمة مرتفعة، ولا يدا عاملة ذات اختصاص عال، مثل قطاع النسيج وتفصيل الملابس، وبالتالي فإنّ هذه المؤسسات تعطي فرصا أكبر لتشغيل اليد العاملة، كما أنّ النظام المعلوماتي يتميّز بقلة التعقيد ممّا يسهل الاتصال بين الإدارة والعمال.

3. الصيغ التمويلية المستخدمة في البنوك الاسلامية

سنستعرض في هذا المحور نقطتين أساسيتين هما :

1.3.أسس المصرفية الإسلامية تقوم البنوك الاسلامية على القاعدتين الأساسيتين في استثمار يلتزم بهما البنك هما:

قاعـدة الغنـم بالغـرم:

أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

قاعـدة الخـراج بالضمـان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد ، فمثلا يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب و يكون الخراج المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن ، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه و تحمل الخسارة في حالة و قوعها ،أي أن الخراج غُنْم و الضمان غُرْم (محمود حسن صوان، 2001، الصفحات 94-95).

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

1: الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ (القرءان الكريم ، سورة الحديد ، الاية : 7)

وكذلك قوله تعالى: وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ(القرءان الكريم ، سورة الأعراف ، الاية : 129)

وقوله: وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ(القرءان الكريم ، سورة النور ، الاية : 33)

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية.

2: عدم التعامل بالفائدة الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (القرءان الكريم ، سورة البقرة ، الايتان : 278-279) .

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل) (حسن سالم العماري، 2005، الصفحات 2-3) .

2.3. الاطار النظري للصيغ التمويل الإسلامي

تتمثَّل أهم صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية في تلك ا لصيغ المعروفة في الفقه والاقتصاد الإسلامي، مع الإشارة إلى أ ن تلك البنوك لا تطبق كلَّ هذه الصيغ بل معظمها، والذي يتمثَّل في:

1- **المضاربة :** هي اتفاق أو عقد أو مشاركة بين طرفين، يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال، ويبذل الآخر الجهد والعمل في الاتجار معتمدا على خبرته وجهده وبراعته، ويسمى المضارب، الذي سوف يشغّل المال في المجالات الاستثمارية المشروعة، وفيها الغنم بالغرم للاثنين، فإن حصل الربح فإنه يقسم بين الطرفين على حسب ما يشترطان من البداية بينهما (النصف والثلث ...) ،والخسارة تكون على رب المال، ويكفي المضارب خسارته لجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر أكثر من جهده، من غير تقصير منه أو إهمال، وإذا ثبت العكس يكون ملزما بضمان الخسارة ورد المال إلى صاحبه. (منى لطفي بيطار ، 2009، صفحة 15)

2- **المشاركة :** الشركة هي المخالطة لغويا وفي المفهوم الاصطلاحي الشركة هي استقرار ملك له قيمة مالية بين اثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك.

ومن أركان الشركة العقد بينهم ليدل على انعقاد الشركة ويدفع المال وممارسة العمل.

مشروعيتها : المشاركة مشروعة في الاسلام والدليل على ذلك في :

القرءان الكريم : لقوله تعالى : **(...فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا)** (القرءان الكريم ، سورة الكهف ، الاية : 19) ،وتدل هذه الآية على جواز تمويل شراء الطعام بالشراكة في رأس المال .

أما في السنة فقد جاء في الاثر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد مارس الشركة كمعاملة اقتصادية في الجاهلية

فعن سائب ابن ابي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم " **كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لاتداريني ولا تماريني** " رواه أبو داود وابن ماجة

ولما انتقلت الشركة للمجتمع الاسلامي أقرها الاسلام ففي حديث قدسي روى أبو داود عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى يقول "**أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإن خان صاحبه خرجت من بينهما** " أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الحاكم

شكل 1 : ألية صيغة المشاركة

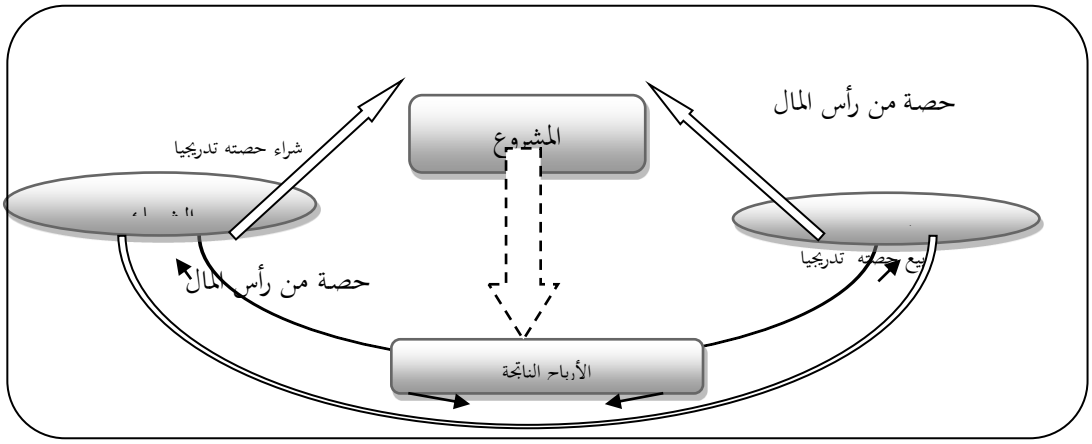

المصدر : صادق راشد حسين الشمري ، ""**أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية** "، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 60 .

3- المرابحة :وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتَّفق عليه، و يعتبر الباحث سامي حمود رحمه الله أ ول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.

كما تعرف المرابحة "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح أو هي بيع برأس المال بربح معلوم" (جميل أحمد، 2006، صفحة 134) .

أي أن المرابحة هي " للتوسط من خلال المداينة فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم ببيعها بأجل (دينا) للموسط لديه، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل و الأجل ".

كثيراً ما وجهت الانتقادات لهذا الأسلوب التمويلي بحجة أن هامش الربح هو بمثابة فائدة ربوية، لكن في الحقيقة المرابحة أسلوب يهدف إلى الربح المشروع الخالي من الربا لأن المصرف يقدم التمويل للعميل الذي يطلب السلعة والتي لا يتمكن من الحصول عليها وحده بسبب عدم امتلاك الوسائل الجالبة للسلعة كالوسطاء والمعرفة وهى الوسائل التي يمتلكها المصرف. (Mitwally MM, 1994, p. 3)

يمكن تلخيص الخطوات الرئيسية لتنفيذ المرابحة المصرفية من خلال الجدول التالي:

جدول 3 : يبين خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية

رقم الخطوة	المهمة
01	يتقدم العميل للبنك معبرا عن رغبته للحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويقدم بوعد بشرائها بعد أن يتملكها البنك.
02	بعد دراسة البنك لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها.
03	يقوم البنك بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين.
04	يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المباعة إلى البنك كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر البنك، وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل البنك الواعد بالشراء.
05	بعد حصول البنك على السلعة، يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخبره بتملك السلعة، ويعلن إيجابا ببيعها له حسب الاتفاق، وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبوله وموافقته إتمام الشراء للسلعة بالمرابحة.
06	يقوم البنك بالتعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المباعة وتسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم.
07	يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.

المصدر: شوقي بورقبة ،"الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية "دراسة تطبيقية مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، منشورة ، جامعة فرحات عباس سطيف ،2011 ،ص 21 .

4- الإجارة : في البداية تجدر الإشارة إلى أن ما يذكر في كتب الفقه القديمة حول الإجارة يرتبط بما يعرف في الفكر المعاصر بالإجارة التشغيلية، أما في الوقت المعاصر فقد وجد نوع آخر من الإجارة يعرف بالإجارة التمويلية أو التأجير التمويلي والذى كان محل اجتهاد من الفقهاء المعاصـرين، والتي تحتوى على عمليات تأجير وبيع وتمويل معا

كما تعرف الإجارة بأنها عقد تمليك منفعة عين أو عمل إنسان مقابل عوض (أجرة) معلومة لمدة معلومة.

والذى يهمنا هنا هو منفعــة الأعيان لا عمل الإنسان.

5- السلم : وهو يشبه المرابحة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنَّه يختلف عنه في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك، على أن يتم التسليم لاحقًا، وقد شرع أساسا في مجال الزراعة قديما، لكنَّه أصبح حاليا يطبق في مجالات أخرى كالتجارة والصناعة

6- الاستصناع :

الإستصناع لغة : طلب الصنعة **واصطلاحا** : هو أن يطلب شخص من اخر صناعة شيء ماله ،على أن تكون الموارد لدى الصانع وذلك نظير ثمن معين (شوقي أحمد دنيا، 1990، صفحة 30)

بعبارة أخرى الاستصناع عقد بيع في المستصنع(المشتري) و الصانع(البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) ،والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع ، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده. (نوال بن عمارة ، 2003، صفحة 50)

وبالتالي يتم أسلوب الاستصناع في البنوك الاسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة ، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول الى المصرف (بكري ريحان، 2001، صفحة 232) إذن فالاستصناع المصرفي هو دخول البنك في وساطة بين طالب الصنعة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة .

7- القرض الحسن : هو" عقد بين طرفين أحدهما مقرض والاخر مقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض الى المقترض على أن يقوم هذا الاخير برده أو برد مثله الى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما "

4. كيفية تطبيق صيغ التمويل الاسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة استراتيجية في اقتصاديات الدول النامية كما أسلفنا، نظرا للدور الذي يمكن أن تؤديه لتحقيق معدلات نمو عالية، إلا أن إشكالية تمويل هذه المؤسسات تعد من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، وتحول بينها وبين تحقيق دورها الفعال المتمثل في توفير مناصب

عمل والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ككل، مما يتطلب من الأجهزة الحكومية لهذه الدول إعادة النظر في الآليات والسياسات المالية المطبقة بها، على أساس الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي حققت نجاحًا كبيرًا في ميدان ضمان التمويل اللازم لمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة.

ومن أهم الصيغ المتاحة أمام البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

1- التمويل بصيغة المشاركة : وتتمثل طرق المشاركة فيما يلي:

أ /المشـــــاركة الثابتة : وتسمى هذه المشاركة أيضا بالمشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس المال المشروع و فيها يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مالِ مشروع معين لا يقل على 15% من رأس مال المشروع ، ويترتب عن ذلك أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه ، وشريكا في كل ما ينتج عنه ، من هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق . ولهذا يمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى قسمين هما:

- **المشـــاركة الثابتة المستمرة** : هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه ، حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود يعمل.

- **المشـــاركة الثابتة المنتهية** : وهي ملكية ثابتة في ملكية المشروع وما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.

ب /المشـــاركة على أساس الصفقة المعينة : وتمثل هذه المشاركة مجالا واسعا أمام المصرف كي يستثمر أمواله فيه عن طريق اختيار لمضاربين له من الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة ،وعادة ما يطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين25% و % 40 تبعا لنوع الصفقات التي تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية فقط.

ج /المشـــاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك : وفي هذا النوع من المشاركة توزع الأسهم التي تمثل قيمة المشروع بين المصرف وشريكه، ويتم توزيع الأرباح المحققة بين الطرفين بحسب الاتفاق السابق مع وعد المصرف أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه وقد يميل هذا النوع من المشاركة كثيرا من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرارية مشاركة المصرف لهم.

د /المشـــاركة المتناقصة :التمويل بالمساهمة المتناقصة في البنك الإسلامي هي صيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل في البنوك الربوية ، ذلك أن المساهمة تعني استمرارية المشاركة

المتناقصة التي توحي بأن البنك سيخرج بعد مدة معينة في شكل تدريجي في إطار ترتيب منظم متفق عليه . وعلى ذلك تمثل المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية (جمال لعمارة ، 1996، صفحة 93).

2- التمويل بصيغة المرابحة :

وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالبًا بالتقسيط، تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها على سبيل المثال:

-القطاع الحرفي :عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام.

-قطاع المهن الحرة :عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، وتجهيز مكاتب المحامين... إلخ.

-القطاع التجاري :عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.

-القطاع الزراعي :عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.

-القطاع الصناعي :عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية.

-القطاع الإنشائي :عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقولين.

كما توجد هناك حالات أخرى لتطبيق المرابحة في البنوك الإسلامية وذلك وفقا لإطار تطبيقها: (جمال عطية، 1990، صفحة 128)

-**حالة المرابحة الداخلية :** حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ويبيعها إلى عميل داخل نفس البلد.

-**حالة المرابحة الخارجية** : من خلال فتح اعتماد حيث يشتري البنك سلعة من خارج بلده مستخدما الاعتماد المستندي ويبيعها إلى عميل داخل البلد

- **حالة المرابحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل** : حيث يشتري البنك السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك وغالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية

3- التمويل بصيغة الإجارة :

تنقسم الإجارة حسب مآل الأصل عند انتهاء العقد إلى إجارة تشغيلية يبقى الأصل فيها ملكا للمؤجر، وإجارة منتهية بالتمليك يؤول فيها ملك الأصل للمستأجر.

1- الإجارة التشغيلية (العادية) : يطلب صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، ويتولى البنك إجارة هذه الأصول لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأصول إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستأجر آخر.

2- **الإجارة المنتهية بالتملك**: هي عقد إجارة يتضمن وعدًا من المؤجر(البنك)للمستأجر(العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبًا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصًا مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر؛ كما يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة، و يستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي:

- أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض ، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها ، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية

- الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين؛

- هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر اهتلاك المعدات ، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل.

- توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبين هما كما يأتي: (علاء الدين زعتري، 2002، صفحة 123)

* يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن؛

* أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.

كما تطبق المصارف الإسلامية إجارة من عقارات ومنقولات، وهو ما يسمى بالتمويل التأجيري وهو لا يختلف بهذا عنه في المصارف التقليدية، إلا في بعض الشروط التي تخص المصارف الإسلامية والمتمثلة في:

-لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره؛

-يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها؛

-لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بسعر الفائدة السائدة في السوق؛

5.**الخاتمة :**

إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية، والتي تتميز بملاءمتها لتمويل مختلف القطاعات ولاستخدامها لمختلف الآجال، وهذا ما يجعل العديد من هذه الصيغ صالحًا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتياز.

ونقدم مجموعة من الاقتراحات التي تساهم في ربط البنوك الاسلامية بعملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي :

- العمل على توفير تشريعات وقوانين وأطر تنظيمية تعمل على توفير الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

- توفير الدعم والتدريب لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وسائل الحصول على تمويل بواسطة الصيغ الاسلامية وتوجيههم نحو كيفية إنشاء المؤسسات وتحضير الملفات الضرورية للاستفادة من هذه الصيغ ؛

- دعوة البنوك الاسلامية الى زيادة مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تؤدية من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

- عملية التمويل تتطلب المتابعة ومشاركة العميل وتقديم الدعم الفني والتسويقي بما يمكنه من الاستمرار وتحقيق عائد علي المشروع يسدد به القرض، ويتوسع لتنقل من مرحلة إلي أخرى؛

- تبني استراتيجيات لرفع حجم التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، ليؤكد مدى دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمل.

--إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تُعتبر أهم دعائم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء، وذلك نظراً إلى دورها في زيادة الإنتاج وخلق فرص عمل وزيادة الصادرات، إضافة إلى دورها في تحسين المستوى المعيشي للأسر المنتجة العاملة فيها.

6.قائمة المراجع

Mitwally MM. (1994). , interest-free"islamic"banking? a new concept in finance,. *journal of banking and finance,*.

بكري ريحان. (2001). *دور المصارف الاسلامية في الحد من الأثار السلبية للعولمة وأبعادها الإقتصادية* . الأردن: جامعة الزرقاء الأهلية،.

جمال عطية. (1990). الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة. ، *مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر، جدة*.

جمال لعمارة . (1996). ،" *المصارف الإسلامية*. الجزائر: دار النبأ ، الجزائر.

رسالة دكتوراه دولة، العلوم الاقتصادية .الدور التنموي للبنوك الإسلامية .(2006) .جميل أحمد .جامعة الجزائر .*وعلوم التسيير*

حسن سالم العماري. (2 8, 2005). : المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي. *لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة*. دمشق.

شوقي أحمد دنيا. (1990). ، *"الجعالة والاستصناع* . السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة،.

علاء الدين زعتري. (2002). ،" *الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"*،. دمشق: دار الكلم الطيب.

قويقع نادية. (2001). ، إنشاء وتطوير لمؤسسات ص وم في الدول النامية – حالة الجزائر-. *(رسالة ماجستير، غير منشورة)*. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلو م التسير، ، جامعة الجزائر،.

لخلف عثمان. (2004). ، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها؛ دراسة حالة الجزائر،. *أطروحة. دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة*. الجزائر، ، جامعة الجزائر.

محمود حسن صوان. (2001). *أساسيات العمل المصرفي الإسلامي –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية*. الاردن: دار وائل للنشر، عمان، ط1.

منى خالد فرحات منى لطفي بيطار . (2009). ، "آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 - العدد الثاني*.

نوال بن عمارة . (2003). محاسبــة البنوك الاسلامية. *الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد*.